Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات

Journal Homepage: https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb

Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 7, 2025, pp. 116 – 138

الوساطة القضائية كأحد طرق حل النزاع

Judicial Mediation as One of the Methods of Dispute Resolution

DOI: https://doi.org/10.71090/v07dr302

• ذكري، ريم جمعه. (٢٠٢٥). الوساطة القضائية كأحد طرق حل النزاع، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات، المجلد (١)، العدد (٧)، ص ص. ١١٦ – ١٣٨. https://doi.org/10.71090/v07dr302

الوساطة القضائية كأحد طرق حل النزاع

Judicial mediation as one of the methods of dispute resolution

أ. م. د. ريم جمعه ذكري*

Dr. Reem Jumaa Zekry*

الملخّص:

تكمن أهمية الوساطة القضائية إنها تعتبر أداة بديلة لحل المنازعات هدفها الرئيسي هو تخفيف العبء على المحاكم، وتسريع وتيرة العدالة. والأهم من ذلك هو الحفاظ على الود بين الأطراف المتنازعة. وعلى ذلك يهدف البحث على تسليط الضوء على مفهوم الوساطة القضائية وشروطها وإجراءاتها. كما يتناول البحث تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من الطرق المختلفة لفض المنازعات كالتحكيم. ويستعرض البحث الإجراءات المتبعة في الوساطة القضائية بدءا من إحالة النزاع للوساطة مرورا بجلسات الوساطة انتهاء بالاتفاق أو فشل الوساطة. ونختتم ببعض النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في البحث.

الكلمات المفاتيح: الوساطة القضائية، الطرق البديلة لحل النزاع، التسوية الودية.

Abstract:

The Importance of Judicial Mediation is considered an alternative dispute resolution mechanism whose primary objective is to alleviate the burden on the courts and expedite the administration of justice. More importantly, it seeks to preserve amicable relations between disputing parties.

This research aims to shed light on the concept of judicial mediation, its conditions, and procedures. It further distinguishes judicial mediation from other forms of dispute resolution, such as arbitration. The study outlines the procedures involved in judicial mediation, beginning with the referral of the dispute to mediation, through the mediation sessions, and concluding with either a settlement or failure of the mediation process. The research concludes with several findings and recommendations.

Keywords: Judicial Mediation, Alternative Dispute Resolution (ADR), Amicable Settlement.

* كلية الخليج / حفر الباطن – المملكة العربية السعودية.

Email: Reemzekry89@gmail.com

* Al Khaleej College / Hafr Al-Batin – Saudi Arabia.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الخلق أجمعين. أما بعد فإن القضاء يعد من ركائز الدول الأساسية لحمايتها. حيث يعد القاضي هو الجهة الوحيدة التي يلجأ إليه المتقاضين للحصول على حقوقهم المتنازع عليها، ولحمايتهم من أي تعدي قد يقع على أنفسهم أو أموالهم أو أي حق من حقوقهم.

لكن في ظل التكدس المحاكم بالعديد من القضايا الذي أدى إلى تأخير حصول المتقاضي على حقه وبالتالي تأخير ترسيخ العدالة في الدولة لجأت الدول إلى العديد من الحلول البديلة للقضاء والتي يمكن تطبيقها في أرض الواقع، تسمح للمتقاضين بسرعة وسهولة إنهاء النزاع الواقع بينهم بعيدا عن تعقيدات إجراءات المحاكم ورفع الدعوى ومن هذه الطرق الوساطة القضائية.

لا تعد الوساطة وليدة العصر الحالي، بل هي الطريق الأساسي التي لجأ له المتناحرين منذ قديم الأزل وذلك لحل النزاع وديا بين أطرافه. وتكون الوساطة اتفاقية إذا كانت قبل اللجوء للقضاء، وتصبح قضائية إذا تمت عن طريق موافقة القاضي على تعيين طرف ثالث يختاره المتقاضين للحل بينهما ولا إنهاء النزاع، حيث يتم اختيار شخص ذو كفاءة ومهارة عالية وأمانة لتقريب وجهات النظر بين المتقاضين وللوصول إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة. وعلى ذلك فإن هذا الطريق يختصر الوقت والجهد ويوفر النفقات وللأشخاص كما ينهي النزاع بسرعة وسهولة ويحافظ على العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على الوساطة القضائية والتي تعد أحد أهم وأحدث طرق حل النزاع المدني والتجاري والجنائي أيضا في العديد من التشريعات المختلفة مثل مصر وفرنسا وغيرها. كما سنتطرق إلى أحكام وشروط الوساطة القضائية. واقتراح بعض الحلول لتحسين الوساطة القضائية وفعاليتها.

مشكلة البحث:

المشكلة في البحث في أن نظام الوساطة القضائية نظام حديث نسبيا وغير منتشر في العديد من الأنظمة القضائية للدول العربية، بل أن هناك بعض الدول العربية ما زالت قيد إعداد مشروع لقانون الوساطة القضائية ومنهم المملكة العربية السعودية، حيث وضعت مشروع لهذا النظام في شهر يوليو ٢٠٢٣ وما زال

قيد التحديث حتى الآن. أضف إلى ذلك أن الوساطة الجنائية يطبق بشكل محدود جدًا لأن الدعوى الجنائية هي الطريق لأخذ الدولة حقها العام عن طريق النيابة العامة وليس من السهل أن تتنازل الدولة عن هذا الحق وغير مسموح للنيابة العامة بالتنازل عن دورها في تلك النقطة.

منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين نصوص مواد القانون الوطني والقوانين المقارنة. لذلك من خلال استقراء وتحليل للنصوص القانونية التي تتعلق بنظام الوساطة القضائية في القانون الوطني وكذلك مع مقارنتها بنظام النظام الوساطة القضائية في القوانين المقارنة مختلفة والمفاضلة بينهم.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية، والمطلب الثاني: خصائص الوساطة القضائية.
- المبحث الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة لها، ويتضمن ثلاث مطالب، المطلب الأول: الوساطة القضائية والتحكيم، المطلب الثاني: الوساطة القضائية والتوفيق والمصالحة، والمطلب الثالث: الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية.
- المبحث الثالث: آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة، ويتضمن مطلبين، المطلب الأول: شروط الوساطة القضائية، والمطلب الثاني: إجراءات الوساطة القضائية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة القضائية:

تحظى الوساطة القضائية بأهمية بالغة في القانون سواء الوطني، سواء المقارن. بل على صعيد الاتفاقيات الدولية. فمثلا هناك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة والتي صدرت في أبريل ٢٠١٩ وأصبحت نافذة في ٢٠٢٠/١٢/١٢. والتي نصت على كيفية التسوية الودية

للمنازعات التجارية الدولية[١]. كما صدر توجيه من البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٥٢ بشأن الوساطة في الأمور المدنية والتجارية[٢]. كما قام المشرع المصري بالتعرض للوساطة في أكثر من قانون، كذلك المشرع الأردني، واللبناني، والجزائري، والفرنسي وهذا ما سنناقشه على مدار البحث. لكن قبل هذا يجب أولا إيضاح مفهوم الوساطة القضائية وخصائصها.

- المطلب الأول: تعريف الوساطة القضائية:

الوساطة لغويًا مشتقة من كلمة وسط ألا وهو منتصف الشيء. حيث يقول ابن فارس رحمه الله و س ط إنها بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف[٣]، وَوَسَطَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَفِيهِمْ وَسَاطَةً تَوَسَّطَ فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ[٤]. بينما في الاصطلاح عرف بأنه نظام يهدف إلى حل المنازعات بين الأطراف وتقييم المراكز القانونية لأطراف النزاع تحت غطاء السرية كحل اتفاق بديل إلى جانب الحل القضائي الأصلي التركيز على المشتركات ما بين الخصوم وتقويتها بهدف إنهاء النزاع من قبل شخص يسمى الوسيط[٥]. ولقد عرفته المادة الأولى من قانون الوساطة الإماراتي بأنه " وسيلة اختيارية وبديلة للتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويستعان وفيها بطرف ثالث محايد الوسيط سواء كانت تلك الوساطة قضائية أو غير قضائية"[٦]. بينما قام المشرع البحريني بتعريف الوساطة الجنائية بأنها كل عملية يطلب فيها الاطراف من شخص أخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم بالتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانون دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف[٧]. وبناء على ما سبق فإنه يمكننا تعريف الوساطة القضائية على أنها "طريق إجرائي يمكن أن يسلكه شخصين أو أكثر متنازعين بناء على طلب كلاهما أو أحدهما بتعيين طرف ثالث تحت إشراف القاضي وبموافقته لمحاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين وحل النزاع وديًا".

---

[١] اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي تم توقيعها في ٢٠١٩/٨/٧
https://uncitral.un.org/ar/texts/mediation/conventions/international_settlement_agreements

[٢] التوجيه رقم ٢٠٠٨/٥٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨ بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32008L0052

[٣] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ار إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٠٥٢.

[٤] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج٢ ص٥٨

[٥] دكتور إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم والدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩ عدد ٣٢، ٢٠٢٠، ص١٦٥،١٦٦

[٦] القانون الاتحادي رقم ٤٠ل٢٠٢٣في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي. الصادر في ٢٨-٩-٢٠٢٣م والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩-١٢-٢٠٢٣م. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧٦٠ في٢٩-٩-٢٠٢٣م

[٧] قرار وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قرار رقم (٣٢) ل ٢٠٢٠، بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية المادة ١ الصادر بتاريخ ١١ /٣/ ٢٠٢٠ والمعول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٢٠ /٩/٣٠

من التعريفات السابقة نجد أنها عملية اتفاقية تفرض من القاضي وفقًا لإجراءات محددة قانونًا للتوصل إلى حل يتفق عليها طرفي النزاع، وهذا الإجراء قد يكون وجوبيًا أي قد يشمل كل النزاع المعروض أو جزء منه. بغرض التسريع لإنهاء الخصومة وللإبقاء على الود ما بين الخصوم[١].

وقبل أن نتطرق لخصائص الوساطة القضائية لابد أولا أن نتطرق للمرجعية التاريخية لهذا النظام. وهل هي ذو نشأة فرنسية أم أمريكية أم تسبق كلاهما بالعديد من القرون. يجب الذكر أن الوساطة قديمة قدم الحضارات فمثلا في الحضارة الفينيقية ظهرت الوساطة في النزاعات التجارية، كذلك عند البابليين والإغريقيين التي ارتبطت الوساطة عندهم بالخلافات الزوجية[٢]. وللحضارة الرومانية نصيب الأسد حيث ظهر في عهد الإمبراطور جوستنيان نظام الوساطة وكان الوسيط يلقب بالمتدخل أو الشفيع. وظل الأمر هكذا بأن يكون الوسيط أي شخص إلى أن حلت العصور الوسطى فاقتصرت الوساطة على شخص من السلطة المركزية لقدسية هذا المنصب فأصبح الوسيط شيخ القبيلة أو من يوازيه في المكانة[٣].

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية كذلك الوساطة وأن الوسيط له جزاء أخروي عظيم للتوفيق بين المتخاصمين. ولقد ذكرت الوساطة صريحة في آيات القرآن، ولكنها كانت متعلقة بالنزاعات الأسرية في قول الله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[٤]. حيث لم تقتصر الوساطة على المنازعات التجارية أو بين الأشخاص فقط، بل عرفت في المنازعات التجارية والأسرة والخلافات التي تطرأ بين القبائل والأفراد كذلك، كما امتد نطاقها للتوفيق بين القبائل وبعضها البعض لوقف وحقن الدماء، وكان الوسيط هو رئيس القبيلة لما يتمتع به من امتيازات وأن الجميع يخضع لأوامره ونواهيه. كما وضعت الشريعة الغراء شروط لابد توافرها في الوسيط لقبول وساطته وهي ذات شروط القاضي في الإسلام[٥].

وفي العصر الحديث أنشأت فرنسا نظام قاضي الوساطة بموجب القانون رقم ١٦ الصادر في ١٧٩٠/٨/٢٤، والتي أوجبت على المتنازعين اللجوء له أولا قبل الذهاب للقضاء، ولكنها كانت فقط في محاكم الاقاليم، وتم التعديل عام ١٩٤٩ فاقتصرت الوساطة على منازعات العمل والطلاق والإيجار الزراعي

[١] صفاء محمد السويلميين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٧، ديسمبر ٢٠٢١، ص٤٩١.
[٢] محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١، ص٤٠.
[٣] رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني. رسالة دكتوراة. كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٠
[٤] القرآن الكريم، سورة النساء، ص٨٤، مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، آية ٣٥.
[٥] سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٧

فقط [١]. ثم في عام ١٩٩٦ صدر قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦ الذي سمح لغير المختصين بان يكونوا وسطاء بلا أجر، ثم صدر قانون ٨ فبراير ١٩٩٥ الذي نظم شروط الوساطة والوسيط، وفي النهاية صدر LOI J 21 في ٢٠١٩ وهو المتعلق بالوساطة عن طريق الإنترنت [٢].

بينما بدأت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية في المنازعات التجارية وبالخصوص بين الشركات والمشروعات الكبرى وذلك عام ١٩٣٧، ثم بعد ذلك تم إدخال الوساطة في القانون المدني والمنازعات العائلية وأصبحت الوساطة إلزامية في تلك المنازعات وذلك عام ١٩٤٧. وفي عام ١٩٧٠ شملت الوساطة الدعاوي التجارية والعمالية. بينما انضمت الدعاوي الصورية للوساطة في عام ١٩٨٠. ثم في النهاية تم إدخال الوساطة القضائية في قانون إصلاح العدالة في ١٩٩٠. وحاليًا أصبحت الوساطة تتم عن طريق المحامين[٣].

وكانت البداية في مصر بقانون توفيق المنازعات رقم ٧ ل ٢٠٠٠ [٤]الخاص بلجان التوفيق والمنازعات وهي تختص بنظر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفًا فيه والذي تم تعديله بالقانون رقم٦ ل[٥] ٢٠١٧. كما أنه تم مناقشة مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة لتسوية المنازعات أمام مجلس النواب في ١٠ مايو ٢٠٢٣، ولكنه لم يصدر بعد[٦]. كما عرفت مصر الوساطة القضائية في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ ل ٢٠٠٨ [٧] وبشكل إلزامي، حيث الزم المشرع أن يتم إنشاء هيئة التحضير والوساطة في كل محكمة اقتصادية وهي تتولى تحضير جميع الدعاوي قبل نظرها أمام المحكمة. كما عرف القانون المصري الوساطة القضائية الودية في منازعات الإفلاس عن طريق قاضي الإفلاس وذلك في نص المادة رقم ١ من القانون رقم ١١ ل ٢٠١٨[٨]. كما أجازها في تسوية المنازعات المالية غير المصرفية وليس هذا فحسب، بل أجازت الوساطة في تلك الحالة

[١] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص١٨٧.

[٢] Jean-Philippe Tricoit,"Droit de la médiation et de la fonctionnement de résolution amiable", Un panorama complet des règles des dispositifs de règlement amiable,1re édition, Gualino, 2019.P 30.

[٣] عبد الرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٣.

[٤] قانون إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها. رقم ٧ل ٢٠٠٠ والصادر في ٢٠٠٠/٤/٤ ونشر في الجريدة الرسمية بذات التاريخ وتم العمل به في ٢٠٠٠/١٠/١

[٥] قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والشخصيات الاعتبارية العامة طرفاً فيها بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الصادر ٢٠١٧/٢/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ وتم العمل به في ٢٠١٧/٢/٩.

[٦] https://2u.pw/Ttd6rtZ3

[٧] م ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ ل ٢٠٠٨، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها ٢١ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨. والذي تم العمل في الأول من أكتوبر لذات العام.

[٨] م١ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ل٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٩. والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها ٧في ٢٠١٨/٢/١٩. والذي عمل به بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ نشره.

حتى بعد رفع الدعوى وقيام الخصومة وذلك بنص المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات[١].

كانت الأسبقية لوضع قانون كامل للوساطة القضائية في التشريعات العربية من نصيب الأردن. وذلك بإصداره قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ ل[٢] ٢٠٠٣. والذي حل محله قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم ١٢ ل[٣] ٢٠٠٦. وفي الإمارات العربية المتحدة تم صدور القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته[4]. ثم تلاه بعد ذلك القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية[٥] . ليأتي خاتمة القوانين القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في ٢٠٢٣/٩/٢٨ ويلغي كلا القانونين السابقين وهو المعمول به حاليًا[٦].

- المطلب الثاني: خصائص الوساطة القضائية:

مما سبق يتضح لنا أن خصائص الوساطة القضائية يمكن إجمالها في الآتي:

أولًا: مرونة الوساطة القضائية وسرعتها: حيث إنها غير مرتبطة بإجراءات الخصومة المعقدة، بل هي طريق سهل وسريع للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف المتنازعة دون أي تقيد بشكليات وآليات رفع الدعوى. وعلى ذلك فهذا الطريق يتناسب مع سرعة العصر وطبيعة غالب النزاعات التي يمكن أن تخضع لنظام الوساطة. أضف إلى ذلك أن اللجوء لنظام الوساطة القضائية لا يعني أن يخسر الشخص الطريق القضائي المحدد لاستيفاء الحقوق في حال التوصل لحل عن طريق الوساطة[٧]. أضف إلى ذلك أن الوسيط على عكس القاضي غير ملزم بإتباع إجراءات معينة للوصول إلى حل النزاع، بل ما يهم هو الوصول لحل يرضي جميع الأطراف ويوافقوا عليه[٨]. وتكمن سرعة الوساطة القضائية إنها على عكس الدعاوي القضائية محددة المدة، حيث لابد أن يتم الانتهاء من النزاع عن طريق الوساطة القضائية خلال

[١] الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ ل ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٠

[٢] قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ل ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٤/١ والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[٣] قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12لسنة ٢٠٠٦، الصادر في ٢٠٠٦/٢/٢ والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية **والذي نشر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦**

4 القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر في ٢٠١٦/١٠/١٦، والذي عمل به بعد مور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية في عددها ٦٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠

[٥] القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٩. والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٦ القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في ٢٠٢٣/٩/٢٨. والذي عمل به بعد مرور ٩٠ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في عددها ٧٦٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩

[٧] الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤، ص٨١.

[٨] رشيد زوايمية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، رسلة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠١٢، ص٢٠

المدة المحددة قانونًا ولا يجوز تجديدها إلا في حالات محددة وذلك لضمان سرعة حل النزاعات وحتى لا يضيع على المتنازعين فرص لا يمكن تعويضها[١].

ثانيًا: سرية الإجراءات: كذلك تتسم الوساطة بالسرية على عكس الدعاوي التي لابد أن تكون الجلسات علنية لضمان النزاهة وعدالة القاضي، لكن الوساطة إجراءاتها سرية وذلك حتى يمكن تقريب وجهات النظر بين المتنازعين، كما أن هناك بعض الخصومات يفضل أن تكون سرية لأن في علانيتها إضرار بمصلحة الأطراف وتسوئ سمعتهم[٢]. كما أن هذه السرية تعطي الأطراف الحرية الكاملة للحوار، والإداء بما لديهم من أدلة وبراهين حتى وإن لم تكن ذا حجة أمام الجهات القضائية، كما تتيح لهم أيضا تقديم التنازلات اللازمة لإتمام الوساطة [٣]. وهذا ما اخذت به غالبية القوانين، بل واعتبرتها ركيزة للوساطة[٤].

ثالثًا: الوساطة وسيلة ودية رضائية لحل النزاع بين الخصوم: حيث إن التسوية في الوساطة تكون برضاء الخصوم وقبولهم عن طريق عرض وجهات نظر الخصوم وإزالة التنافر يبن الأطراف لإيجاد حل يرضيهم مزيلا كل الخلافات بينهم. وذلك على عكس أحكام القضاء التي قد تؤدي إلى الخصام وقطع العلاقات بين الأفراد[٥]. مع العلم أن الرضائية ليست مرتبطة فقط بالموافقة على القرار النهائي في الوساطة والتوقيع عليه من جميع الأطراف، بل تبدأ من لحظة الموافقة على عرض القاضي بأن يتم حل النزاع بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوساطة، وتظل ممتدة إلى أن تشمل التنفيذ حتى لا يتعرض الأطراف إلى وجود منازعة خاصة بالتنفيذ[٦].

رابعًا: قلة تكاليف الوساطة القضائية: حيث إن تكاليف الوساطة تكون مناصفة بين الأطراف المتنازعة، على عكس القضاء التي تعتبر تكاليفه إلى حد ما مكلفة، حيث إن الوساطة قد تنتهي بجلسة أو اثنان على عكس القضاء. وتكاليف الوسيط التي يحددها هو القاضي وله سلطة تقديرية واسعة في ذلك، كما تختلف تكاليف الوساطة من قضية لأخرى على حسب نوع القضية[٧].

---

[١] حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد العاشر،١٥/١١/٢٠٠٨ الاردن، ص٦

فمثلا في القانون المصري أوجب المشرع المصري على قضاة الإفلاس الانتهاء من إجراءات الوساطة خلال ٣٠ يوم من تقديم الطلب ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة لمرة واحدة على الأكثر. وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١١ ل ٢٠١٨ الخاص بتنظيم، وإعادة الهيكلة، والصلح الواقي، والإفلاس.

[٢] محمد سالم أ بو فرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، يناير ٢٠٢١، ص١٧٨.

[٣] حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص٣٦.

[٤] حيث ان المادة ٨ من قانون الوساطة الأردني السابق الذكر نصت على تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت". وكذلك القانون الفرنسي والجزائري.

[٥] علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ ل ٢٠١٨. دار النهضة العربية. القاهرة، ص ٣٣٢

[٦] هوام علاوة، الوساطة بديلة لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٣، ص٧٨

[٧] الحاجي حميد، المرجع السابق، ص ٨١

خامسًا: تخفيف العبء القضائي: حيث أثبتت التجربة أن الوساطة أدت إلى تخفيف عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم مما قلل العبء القضائي. حيث إن اتفاق الوساطة يصدق عليه القاضي ويكون قابل للتنفيذ ولا يمكن الطعن عليه نهائيًا وهذا يؤدي لسرعة الإجراءات وقلة الدعاوي أمام القضاء[١].

سادسًا: تخصص الوسيط القضائي: حيث إن غالبية الدول نصت في تشريعاتها بأن الوسيط لابد أن يكون قاضي أو ذو خلفية قضائية. وذلك لضمان النزاهة والحياد والعدل. فمثلا في مصر فإن الوسيط في قضايا الإفلاس لابد أن يكون أيضًا قاضيًا[٢]. لكن على العكس من ذلك اعتمدت أمريكا في قوانينها أن يكون الوسيط ذو خبرة كبيرة في نوع النزاع الذي أمامه وأن يكون تدرب على الوساطة. ولم يشترط خلفيته القضائية بتاتا فيمكن أن يكون الوسيط محاميًا أو خبيرًا[٣].

المبحث الثاني: تمييز الوساطة القضائية عن غيرها من النظم المشابهة لها:

بعد أن انتهينا من تعريف الوساطة وبيان خصائصها في المبحث السابق، سأقوم في هذا المبحث لتبيان الفرق بين الوساطة القضائية وما قد يتشابه معها من نظم مختلفة لحل النزاع، وذلك حتى لا يتم الخلط بينهم في المفاهيم. وعلى ذلك تم تقسيم ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب سأتناول في المطلب الأول تبيان الفرق بين الوساطة والتحكيم. بينما في المطلب الثاني سأتحدث عن الاختلافات الجذرية بين الوساطة القضائية وبين كلا من التوفيق والمصالحة، وسأختتم المبحث بمطلب أخير يتحدث عن الفرق بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية. وذلك كالآتي:

- المطلب الأول: الوساطة القضائية والتحكيم:

يتفق كلًا من الوساطة القضائية والتحكيم أن كلاهما طريقة بديلة لتسوية النزاعات بعيدًا عن ساحات القضاء بطريقة ودية وسريعة. كما أن كلاهما يتميز بالسرعة في إنهاء النزاع والتخفيف من على عاتق القضاء كثرة القضايا، أن المحرر المنهي لكلا منهما يعتبر سند تنفيذي ولا يحتاج لحكم لتنفيذه، أن المحكم والوسيط لا يخضعان لرقابة ولا سلطة القاضي أو أطراف النزاع الذين قاموا باختيارهم، بل يخضعون فقط

[١] خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد ١١، ٢٠٠٩، ص٤٣٣

[٢] وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعه السليطي، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص١٠١.

[٣] https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm

لضميرهم، كما أن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها لا التحكيم أو الوساطة. في غالب القوانين يعتبر المحكم والوسيط شخص من عامة الناس ليست له صفة رسمية[١].

لكن هناك الكثير من الاختلافات بينهما، لكن قبل إيضاحها يجب أولًا أن نعرف التحكيم. حيث قد عرفه البعض بأنه "عقد خاص يتم باتفاق الطرفين، ويعتبر مظهرًا لسلطان إرادتهم. أي إنه التجاء الطرفين للتحكيم دون قضاء الدولة، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"[٢]. كما عرفه المشرع المصري بأنه الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك" [٣] .

ومن التعريف السابق يتضح الاختلاف الأول بين الوساطة والتحكيم، حيث إن التحكيم طريق اختياري بحت يتم بإرادة أطراف النزاع. بينما الوساطة فكما سبق الذكر في بعض الحالات تكون إجبارية بقوة القانون مثل الوساطة في حالات الإفلاس في القانون المصري[٤].

كما يختلف التحكيم عن الوساطة في أن الوساطة كما سبق القول لا تؤدي إلى خسارة المتنازعين للطريق القضائي لاستيفاء حقوقهم، على عكس التحكيم الذي إن وجد اتفاق مسبق للجوء للتحكيم حينها تمنع المحكمة من نظر النزاع[٥].

التحكيم يتم بناء على اتفاقات الخصوم بدءًا من اختيار المحكم، للقانون الواجب التطبيق، لكيفية التنفيذ، ومكان ولغة التحكيم، أو الاتفاق على إحالة التحكيم لمؤسسة معينة. على عكس الوساطة التي يحكمها القانون ويحكم إجراءاتها، بل كما سبق القول إن هناك بعض الدول الوسيط لابد أن يكون قاضيًا[٦].

أضف لما سبق أن في التحكيم لا يتدخل طرفي النزاع في الحكم الصادر نهائيًا من قبل المحكم، بل جل ما يفعلوه هو تقديم أدلتهم وأسانيدهم ويقوم المحكم بإصدار رأيه بناء على ذلك، على عكس الوساطة

[١] خيري محمد عبد الفتاح البتاتوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٢، ٢٠١٢، ص ٥٨.
[٢] أحمد إبراهيم عبد التواب، التحكيم مفهومه أركانه نطاقه وشروطه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٧
[٣] المادة ٤ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨، والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ وتم العمل به في ١٩٩٤/٥/٢٢.
[٤] كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ ل ٢٠١٨. مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٣ ج١ سبتمبر ٢٠٢١. ص ٥٧٩.
[٥] محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء للقضاء- مجلة رماح للبحوث والدراسات. العدد ٣٤، ٢٠١٩/٨، ص ١٢٠.
[٦] محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، وكالة الصحافة العربية- مصر، الطبعة الاولي، ٢٠١٩- ص ٢١ وص٧٠

التي يقوم طرفي النزاع بالاشتراك في إصدار الحكم مع الوسطاء وتقديم بعض التنازلات لإتمام الوساطة ولابد أن يكون بموافقتهم ورضائهم التام[١].

الخصومة من خلال التحكيم لا تنتهي إلا بحكم التحكيم، وهذا الحكم يكون بات ويستنفذ ولاية المحكمين، ولا يمكن إثارة النزاع مرة أخرى إلا فقط لتفسير الحكم أو لتنفيذه، ولا يمكن الطعن على الحكم التحكيم بأي شكل من الأشكال أي أن حكم المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي[٢]. على عكس الوساطة التي قد تنتهي إما باتفاق الطرفين وتسوية النزاع، أو عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين ويحال الموضوع للقضاء للفصل فيه[٣].

في النهاية فإن التحكيم غير محدد بمدة فقد تطول مدة التحكيم أو تقصر على حسب النزاع ذاته والأطراف والمستندات التي يقدموها، بينما في الوساطة فإن لها مدة محددة من قبل القانون لا يجوز مخالفتها[٤].

- المطلب الثاني: الوساطة القضائية والتوفيق والصلح:

انتهينا في المطلب الأول في إيضاح أوجه الشبه بين الوساطة القضائية والتحكيم، وفي هذا المطلب سنقوم بإيضاح أوجه الشبه والاختلاف بين الوساطة القضائية والتوفيق وبين الوساطة القضائية والصلح. وذلك في السطور التالية.

لقد قام المشرع بتعريف التوفيق بأنه "وسيلة بديلة لحل المنازعات وديًا بين الأطراف، يتم اللجوء إليها قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة، ويتم الاستعانة فيها بطرف ثالث محايد (الموفق) لمحاولة الوصول إلى اتفاق صلح موقع بين الأطراف وملزم لهم"[٥].

ولقد ذهب الفقه إلى الفارق يبن الوساطة والتوفيق يكاد يكون بسيطًا جدًا، لمدى التشابه بين الاثنان. حيث إن كلاهما وسيلة إنهاء النزاع بطريقة ودية عن طريق طرف ثالث، كلاهما يتميزان بمرونة الإجراءات، وانخفاض التكاليف كما كلاهما يشترط فيهما السرية، أن أطراف النزاع يشترك مع الوسيط أو الموفق في

[١] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر،٢٠١٢، ص٨١.
[٢] محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، المرجع السابق، ص ١٤١
[٣] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص٥٤٦
[٤] إيمان منصور، شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٦٢.
[٥] المادة رقم ١ من القانون رقم ٥ ل ٢٠٢١ المعدل لأحكام القانون رقم ١٧ل٢٠١٦ السابق ذكرهما.

إنهاء النزاع بطريقة ودية. وفي حالة فشل مساعي كلا من الوسيط والموقف فإن هذا لا يمنع من عرض النزاع على القضاء[١].

ويكمن الاختلاف بين التوفيق والوساطة. أن الدور الذي يقوم به الوسيط أكثر اتساعا من دور الموفق لأن الموفق جل ما يفعله هو تقريب وجهات النظر بين المتنازعين ومحاولة التوفيق بينهم بينما الوسيط يقوم باقتراح حلول للنزاع التي قد يقبل بعضها ويتم حل النزاع بناء على هذا الحل[٢].

كما أن التوفيق كالتحكيم طريق اختياري يتم اللجوء إليه بإرادة أطراف النزاع دونما إجبار، على عكس الوساطة التي تكون في بعض الأحيان إجبارية بقوة القانون كما في حالات الوساطة في الإفلاس في القانون المصري[٣]

وأخر اختلاف بين الاثنان أن قرار الموفق مجرد اقتراح للأطراف مطلق الحرية والتقدير في الأخذ به من عدمه، بينما اتفاق الوساطة ملزم وعند التصديق عليه يصبح له قوة السند التنفيذي تمامًا[٤].

بينما تم تعريف الصلح بأنه "مرحلة أولية سابقة في بعض الدعاوي يقوم فيها القاضي بمحاولة تسوية الخلاف وديًا بين طرفين متنازعين قبل الحسم في النزاع بحكم قضائي نهائي"[٥]

يتشابه الصلح مع الوساطة القضائية في أن كلاهما لهما أثر منهي للخصومة إذا تم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، كما أن كلاهما لهما نفس حجية الحكم القضائي، ويصبح لهما سند تنفيذي، كما أن النزاع إذا تم حسمه بناء على كلاهما فلا يجوز أن يتم إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء[٦].

لكن تختلف الوساطة عن الصلح في العديد من الجوانب أولًا في الحالات التي تكون فيها الوساطة وجوبية، فهنا عرض الوساطة على الخصوم إجباري على القاضي وليس له سلطة تقديرية في ذلك فإن قبل الخصوم الوساطة عين لهم وسيط وتم السير في إجراءات الوساطة وإذا رفضوا قام باتخاذ إجراءات التقاضي العادية أمام المحكمة. وفي حالة غفلان القاضي عن عرض الوساطة يترتب على ذلك البطلان، بينما

[١] محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٤٦

[٢] ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤ ص٦٠

[٣] محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ٢٦-٣٣

[٤] محمد السعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٨٥، سبتمبر ٢٠٢٣، ص ٨٧٥.

يجب الذكر أن المشرع الفرنسي في بعض الأوقات يستخدم مصطلح التوفيق لدلالة على الوساطة حيث وضع قانون التوفيق لجبر تعثر بعض المشروعات يتشابه كثيرا مع النظام القانوني للوساطة في القانون المصري " لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة القانون الفرنسي رقم ٨٥٤ ل ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الثقة وتحديث الاقتصاد، والذي تم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٧/٢٧.

[٥] عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، السعودية، العدد ٦٤، رجب ١٤٣٥، ص٢٨٢

[٦] علاوة هوام، المرجع السابق، ص٨٩.

الصلح هو أمر جوازي للقاضي له أن يعرضه وله أن يتغاضى عنه. ويمكن للخصوم الصلح دون تدخل من القاضي، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى[١].

يكمن الاختلاف الثاني في شخصية من يقوم بالصلح أو الوساطة، فمن يقوم بالوساطة هو شخص من الغير وليس القاضي إلا في الحالات المحددة قانونًا بأن من يقوم بالوساطة هو القاضي كما في حالة الوساطة في الإفلاس كما سبق الذكر. لكن من يقوم بالصلح دوما هو القاضي ويتم الصلح في صورة عقد أمام المحكمة، وهذا العقد كما سبق القول لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[٢].

كذلك تختلف الوساطة عن الصلح في المدة القانونية المحددة لكل منهما، حيث إن الوساطة لها مدة قانونية محددة وفقًا للقانون ولا يجوز مخالفتها، إلا أن الصلح غير محدد بمدة بتاتًا وكذلك يمكن إجراؤه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى[٣].

تميز الوساطة بالحرية التامة للخصوم في قول وعرض كل ما يريدون من ادلة حتى وإن كان غير معتد بها قضايا، بينما الصلح إن كان عن طريق القاضي فإن الخصوم يكونون مقيدين بالشروط القانونية لإثبات دعواهم، أضف إلى ذلك أن الكتابة في الوساطة هي شرط من شروط الانعقاد، بينما في الصلح فهي شرط لإثبات الصلح فقط[٤].

– المطلب الثالث: الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية:

في هذا المطلب سنتعرض للفرق بين الوساطة القضائية والوساطة الاتفاقية وذلك على النحو الآتي.

يمكن تعريف الوساطة الاتفاقية بأنها الوساطة التي تكون مصدر إجراءاتها هي إرادة الأطراف محل النزاع، حيث يتم اللجوء إليها بناء على اتفاق الأطراف، كذلك يكون اختيار الوسيط من قبل أطراف النزاع، حيث يتم إدارة إجراءات الوساطة بأكملها من قبلهم وليس من قبل القاضي[٥]. والوساطة الاتفاقية هي الأصل

[١] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص٥٢٤

[٢] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٦

[٣] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص٨٤

[٤] عبد العزيز محمد الربيش، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[٥] سولانج ليجرا، فرانسور تينيتو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ترجمة عصام حداد، المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل الأردنية، ٢٠٠٥/١/٦، ص٢٥.

في الوساطة حيث إن الأصل هو أن الوساطة تقوم على مبدأ سلطان الإرادة لأطراف النزاع[١]. ولذلك لم يقم المشرعين بتنظيم الوساطة الاتفاقية أو إجراءاتها أو شروطها[٢].

يكمن أوجه الشبه بين كلا الوساطتان في أن كلاهما طريق لتسوية النزاع بطريقة ودية، وأن هدف الوسيط واحد ألا وهو تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع. كما أن كلا الوساطتين إما أن ينتهي بحل النزاع وديًا بطريقة ترضي جميع الأطراف، أو بفشل مساعي التسوية نهائيًا. كلاهما يتسم بالمرونة والسرية واستمرار العلاقات بين الطرفين. كما أن تكاليف كلا الوساطتين منخفضة نسبيًا بالنسبة لتكاليف التحكيم والقضاء[٣].

لكن تختلف الوسطة القضائية عن الاتفاقية في أن الوساطة الاتفاقية كما سبق تعتمد على الإرادة الحرة للأطراف، وعلى ذلك فإن نتائجها غير ملزمة للأطراف، وقرار الوسيط غير ملزم. وفي حال اللجوء للقضاء فإن قرار الوسيط غير ملزم. بينما الوساطة القضائية إذا تم التوصل لقرار بين الأطراف فإنه يلزم الأطراف، بل ويمنع من عرض النزاع على القضاء ولا يجوز مخالفة هذا الاتفاق. وعلى ذلك فالوساطة الاتفاقية ليس لها حجية، ولا تشتمل على القوة التنفيذية[٤].

في الوساطة القضائية تحال أوراق النزاع من قبل القاضي بقرار من المحكمة للوسيط، بل كما سبق القول قد يكون الوسيط من الهيئة القضائية ذاتها، على عكس الوساطة الاتفاقية التي تكون بإرادة طرفي النزاع[٥]. كما أن الوساطة الاتفاقية يقوم طرفي النزاع باختيار الوسيط على عكس الوساطة القضائية التي في بعض الأحيان يكون الوسيط إجباري من قبل المحكمة والقانون وليس للأطراف إرادة في اختياره[٦].

الإحالة للوساطة الاتفاقية غير مقيد بمدة أو إجراءات معينة، حيث يمكن إحالة الخلاف بين الأطراف للوساطة الاتفاقية قبل العرض القضاء أو بعد رفع الدعوى. لكن الوساطة القضائية لها إجراءات محددة من

[١] حسين الماحي، المرجع السابق، ص٣٥
[٢] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص ٥٦١
[٣] الحاجي حميد، المرجع السبق، ص٨١.
[٤] كوثر سعيد عدنان، المرجع السابق، ص٥٦٢
[٥] سماح البشير بنت موسى، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ومشروع قانون الوساطة المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٣.
[٦] أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية- جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤/١١/٦، ص٩.

قبل المشرع ومدة زمنية معينة لابد من الانتهاء من الوساطة خلالها ولا يمكن تجديد المدة إلا بموافقة القضاء ذاته[١].

وبإيضاح أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة القضائية وما يتشابه بها من طرق مختلفة لحل النزاع نكون قد انتهينا من المبحث الثاني. في المبحث الثالث سنتطرق إلى آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة وذلك من خلال مطلبين حيث سنناقش في المطلب الأول شروط الوساطة القضائية. وسأختتم البحث بالمطلب الثاني ألا وهو إجراءات الوساطة القضائية.

المبحث الثالث: آليات الوساطة القضائية في المنازعات المختلفة:

من المعروف أن الوساطة القضائية تم تنظيمها عن طريق المشرع في الدول المختلفة، وعلى ذلك فإن لها آليات وإجراءات محددة سلفًا لا يجوز مخالفتها. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو الآتي:

- المطلب الأول: شروط الوساطة القضائية:

لكي تكون الوساطة فعالة لابد من توافر العديد من الشروط يمكن تلخيصها في الآتي:

١. قبول الدعوى شكلًا:

حيث لا يمكن أن عرض الوساطة كطريق لحل النزاع من قبل القاضي إلا إذا قبلت الدعوى شكلًا من الأساس، أيًا كانت درجة التقاضي أو نوعه المقبول أمامه الدعوى شكلًا. فإذا لم تكن هناك دعوى من الأساس أو تم رفض الدعوى شكلًا أصبحت الوساطة اتفاقية وليست قضائية[٢].

٢. وجود نزاع قابل للوساطة:

حيث إنه يجب أن يكون النزاع بين الأطراف من القضايا التي تقبل الوساطة دون تدخل القضاء حتى وإن كان لابد من موافقة القاضي عليه، فعلى سبيل المثال لا تقبل الوساطة في القضايا الجنائية إلا في أنواع محددة ولابد أن تتم الوساطة بموافقة القاضي وعن طريقه أو عن طريق النيابة العامة حيث لا تقبل إلا في

[١] رولا تقى سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٨ـ ص٩٨

[٢] سماح موسى البشير، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٤.

القضايا البسيطة جدًا، كما إنه لا تقبل الوساطة في القضايا الإدارية أيضًا إلا بعد موافقة القاضي وفي الحالات التي لا تتعلق بالنظام العام أو كان الحق من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها[١].

٣. موافقة الأطراف على الوساطة:

حيث لا تجوز الوساطة إلا بموافقة أطراف النزاع وعلى ذلك لا بجوز إجبار الأطراف المتنازعة على الوساطة كحل بديل للتقاضي. حيث إن الأصل هو التقاضي والوساطة ليست إلا طريق بديل لا يجوز سلوكه إلا برضا كلا الطرفين المتنازعين. سواءً كان الرضا على قبول الوساطة قبولا كليًا لكل جوانب الدعوى أو جزئيًا في شق واحد من النزاع[٢]. كما إنه لا بد أن يتم الموافقة على مقترحات القاضي من حيث المكان المحدد لإجراء الوساطة به، والميعاد المحدد لأن تتم إجراءات الوساطة والانتهاء من النزاع خلاله، وأن تتم الموافقة على الوسيط ذاته[٣].

٤. صلاحية الوسيط لحل النزاع بين الأطراف:

حيث قد يكون الوسيط شخص طبيعي أو اعتباري كما سبق الذكر، ولابد أن يتمتع بالحيدة والنزاهة لحل النزاع، ولابد أن يكون لدية الأهلية القانونية والمقصود بالأهلية هنا هي القدرة على إبرام التصرفات القانونية ووضعها في النصاب القانوني، فمثلًا وفقًا للقانون السعودي لابد أن يكون أكمل ١٨ سنة ووفقًا للقانوني المصري والإماراتي لابد أن يكون تجاوز ٢١ سنة. وبالغ وعاقل ورشيد ومحل ثقة للأطراف المتنازعة. هذا غير إنه يجب أن يكون الوسيط حسن السير والسلوك وأمين، ولابد أن يكون مختص في موضوع النزاع المطروح عليه ولديه المهارات المتطلبة لحل هذا النزاع وديًا في المدة المحددة من قبل القاضي[٤].

– المطلب الثاني: إجراءات الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية كأي وسيلة منهية للنزاع لابد لها من مجموعة من الإجراءات لابد من مراعاة تسلسلها حتى يضمن نجاح تلك العملية وتلك الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[١] BLANC) G. (, La médiation pénale…, Op. Cite, P. 211.)
(Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI, Paris, P.186.

[٢] علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٠٩.

[٣] د/ أسماء أمو لود، اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس،٢٠١٢، ص٢٩

[٤] محمد رضوان حميدات، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠، ص

١. طلب الوساطة:

حيث يبدأ الأمر بعرض فكرة الوساطة سواءً من قبل المتقاضين ذاتهم أو وكلائهم، أو بعرض الفكرة من القاضي المختص بنظر النزاع ويكون هذا الاتفاق إما شكلًا حيث يتم تقديمه في الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة للقاضي المختص. كما يمكن أن يكون الاتفاق على الوساطة سابقًا للنزاع حيث يمكن الاتفاق عليه كأحد بنود التعاقد بين المتنازعين، لكن الواقع العملي يثبت أن اللجوء للوساطة القضائية يكون في الغالب بعد نشوب النزاع بين الطرفين ولا يكون هناك اتفاق مسبق على اللجوء إليه في بنود العقد[١].

٢. اختيار الوسيط:

حيث كما سبق القول يتم ترشيح واختيار الوسيط من قبل القاضي أو المتنازعين، فإن كان من قبل القاضي لابد أن يتم الموافقة عليه من قبل الأطراف المتنازعة.

٣. جلسات الوساطة:

بعد تحديد الوسيط وتحديد مكان ومواعيد الجلسات. يقوم الوسيط بإبلاغ الأطراف المتنازعة بمواعيد الجلسات أو من ينوب عنهم وذلك بأي طريق من طرق الإعلان المحددة قانونًا بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. وعلى الأطراف قبل الجلسة الأولى تقديم مذكراتهم ومستنداتهم وأدلتهم للوسيط. ويتاح للوسيط أن يحدد عدد الحاضرين لجلسات الوساطة، ويمكن للمتنازعين أن يحضروا مستشارين عنهم أو أي طرف قد يرونه سيفيد في الوساطة وحل النزاع[٢].

ويجب التنويه أن القانون القطري أجاز أن تتم جلسات الوساطة إلكترونيًا وعن بعد عن طريق الوسائل الالكترونية المختلفة وتكون لها ذات الحجية المقررة للإجراءات الكتابية[٣]. ولم ينص المشرع المصري على ذلك لكن يمكن أن يستشف جوازها ضمنًا من المادة الثانية من مشروع قانون الوساطة التي نصت على "تطبق أحكام قانون المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق" ويتضمن قانون المرافعات إجراءات التقاضي الالكتروني[٤].

---

[١] أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص٢٣٨.

[٢] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١
FAGET) J. (, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, Le Harmattan, 1997, p٤١.

[٣] قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية المادة رقم ٣٣

[٤] مشروع قانون الوساطة المصري ٢٠١٩

٤. التفاوض والاتفاق:

تعد مرحة التفاوض من أهم مراحل الوساطة، حيث يترتب عليها نجاح أو فشل الوساطة. وتتوقف تلك المرحلة على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون فقط لحل النزاع وديًا دون اللجوء للقضاء. وتتم تلك المرحلة من خلال المقابلات بين طرفي النزاع ومن يحددونه مع الوسيط. وعلى الوسيط تعريفهم بحقوقهم والتأكيد على انتهاء النزاع القضائي إذا توصل الوسيط إلى اتفاق بينهم[١].

في حالة التوصل إلى اتفاق بين المتنازعين يرضي جميع الأطراف، فهنا يعلن الوسيط عن نجاح الوساطة ويتم الاتفاق على كيفية التنفيذ ما تم الاتفاق عليه. ويتم كتابة محضر الوساطة يوقع عليه الوسيط بنفسه والأطراف المتنازعة ويصدق عليها القاضي. وتسلم نسخ منه للأطراف المتنازعة بعددهم. ويجب سداد أتعاب الوسيط التي يتم تقديرها. وبعد ذلك إذا تم تعطيل تنفيذ ما تم الاتفاق عليه من قبل أحد الأطراف المتنازعة فللطرف الأخر أن يطالب بالتعويض إن كان له مقتضى وإجبار الطرف الأخر على تنفيذ حكم الوساطة الذي تم الاتفاق عليه وعلى الوسيط متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة وللمحكمة التدخل في إشكاليات التنفيذ[٢].

بينما إذا فشلت الوساطة ولم يتم التوصل إلى أتفاق يرضي الأطراف، يقوم الوسيط بتحرير ذلك في محضر مبينا فيه ملخص ما قام به من إجراءات، والمفاوضات التي قام بها، وسبب فشل تلك المفاوضات. ويقوم بتسليمها للقاضي. وتعاد النزاع مرة أخرى للقضاء. مع التنويه أن جميع ما تداول في جلسات الوساطة بأدلته ومستنداته يجب الحفاظ على سريته وعدم إفشائها وإلا تعرض للمساءلة[٣].

الخاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث الوساطة القضائية مع التعرض لمفهومها وشروطها وإجراءاتها وأهم أوجه التمييز بينها وبين غيرها من وسائل حل النزاعات المختلفة ولقد تبين من خلال هذا البحث أن الوساطة القضائية هي نقلة نوعية فعالة في أساليب تحقيق العدالة حيث إنها تجمع بين حزم وقوة الإجراءات القضائية وبين مرونة الحلول الودية. وبذلك أصبحت وسيلة تخفف العبء عن المحاكم بفاعلية. كما يجب التنويه أن

[١] شريف النجيحي، أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٢٥
[٢] خالد سليم، دليلك في الوساطة، كيف تكون وسيطا ناجحا، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٥٩
[٣] خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢، ص١٧١

تسوية النزاعات يكون فيها عن طريق التفاهم بدلًا من الصراع مما جعلها تحافظ على العلاقات الودية بين المتنازعين. من البحث السابق خلصنا إلى النتائج الآتية.

النتائج:

أولًا: الوساطة القضائية ساهمت بشكل فعال في التقليص من عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم وأدى ذلك إلى تسريع عملية التقاضي والعدالة الناجزة.

ثانيًا: حققت الوساطة القضائية ما لا يمكن تحقيقه في التقاضي عن طريق القضاء ألا وهو مبدأ الرضائية حيث لا يمكن اللجوء إلى الوساطة القضائية إلا بموافقة أطراف النزاع وبذلك تعزز فرصة تطوع الأطراف لتنفيذ الاتفاق برضائهم دون جبرًا من أحد.

ثالثًا: حافظت الوساطة القضائية على العلاقات الاجتماعية والمهنية بين الخصوم وخصوصًا في النزاعات القائمة بين أفراد الأسرة الواحدة.

رابعًا: لوحظ غياب إطار قانوني ينظم الوساطة القضائية في بعض الدول وهذا يؤدي إلى الحد من فاعليتها.

التوصيات:

أولًا: تعزيز الإطار التشريعي للوساطة القضائية وذلك بسن قوانين واضحة لتنظيم إجراءاتها وتحديد أدوار كل من القاضي والوسيط والأطراف المتنازعة.

ثانيًا: تدريب البسطاء والكوادر القضائية على مهارات الوساطة وذلك لضمان فاعلية الوساطة في حل النزاعات وكمساعد للقضاء.

ثالثًا: اقتراح أن تكون الوساطة مرحلة إلزامية في بعض أنواع القضايا قبل اللجوء للمحكمة وخصوصًا في قضايا الأسرة والقضايا التجارية.

رابعًا: إنشاء مراكز داخل المحاكم متخصصة للوساطة القضائية ومجهزة بأفضل الكوادر المهنية لتيسير نظام الوساطة.

خامسًا: التفعيل أن تكون إجراءات الوساطة القضائية بالوسائل الإلكترونية المختلفة وذلك للتيسير على المتنازعين والوسيط إن كانوا من أماكن مختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٤٢.

٢. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ار إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٤. دكتور إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون للعلوم والدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩ عدد ٣٢، ٢٠٢٠.

٥. صفاء محمد السويلميين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٣٧، ديسمبر ٢٠٢١.

٦. محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية. رسالة ماجستير. جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١١.

٧. رولا تقى سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني. رسالة دكتوراة. كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

٨. سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضير، الجزائر، ٢٠١٤.

٩. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١.

١٠. عبد الرحيم علي محمد، قانون لجان التوفيق في بعض منازعات الدولة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١١. الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢١، يوليو ٢٠١٤.

١٢. رشيد زوايمية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية، رسلة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

١٣. حازم خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات، واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، العدد العاشر،١٥/١١/٢٠٠٨ الأردن.

١٤. محمد سالم أ بو فرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي، دراسة تحليلية للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، يناير ٢٠٢١.

١٥. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي للإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

١٦. هوام علاوة، الوساطة بديلة لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالجزائر، رسالة دكتوراة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، ٢٠١٣.

١٧. خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، العدد ١١، ٢٠٠٩.

١٨. وليد عزت الجلاد، خالد عبد الله جمعه السليطي، الوساطة في تسوية المنازعات والدعاوي بالمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

١٩. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ ل ٢٠١٨. دار النهضة العربية. القاهرة.

٢٠. خيري محمد عبد الفتاح البتاتوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٢، ٢٠١٢.

٢١. أحمد إبراهيم عبد التواب، التحكيم مفهومه أركانه نطاقه وشروطه، دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الاماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقا لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ ل ٢٠١٨. مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٣ ج١ سبتمبر ٢٠٢١.

٢٣. محمد خليل يوسف أبو بكر، الوساطة الاتفاقية في حل المنازعات الاقتصادية والتجارية قبل اللجوء للقضاء. مجلة رماح للبحوث والدراسات. العدد ٣٤، ٢٠١٩/٨.

٢٤. محمد عبد النبي إبراهيم مصطفى، التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، وكالة الصحافة العربية. مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١٩.

٢٥. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر،٢٠١٢.

٢٦. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.

٢٧. إيمان منصور، شريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

٢٨. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٩. ندى عبد الرحمن قيصر، تسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤.

٣٠. محمد السعيد السيد المشد، خصوصية نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٨٥، سبتمبر ٢٠٢٣.

٣١. عبد العزيز بن محمد الربيش، الوساطة القضائية، مجلة العدل، السعودية، العدد ٦٤، رجب ١٤٣٥.

٣٢. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٢.

٣٣. سولانج ليجرا، فرانسور تينيتو، الوسائل البديلة في تسوية النزاعات في القانون المدني، ترجمة عصام حداد، المعهد القضائي الأردني، وزارة العدل الأردنية، ٢٠٠٥/١/٦.

٣٤.سماح البشير بنت موسى، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ومشروع قانون الوساطة المصري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
٣٥.أحمد أنوار ناجي، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية. جامعة الحسن الأول، المغرب، ٢٠١٤/١١/٦.
٣٦.رولا تقى سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٣٧.سماح موسى البشير، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧.
٣٨.علي محمود الرشدان، الوساطة لحل النزاعات المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٣٩.د/ أسماء أمو لود، اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النازعات مدخل أساسي للنجاعة القضائية، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد السادس،٢٠١٢.
٤٠.محمد رضوان حميدات، النظام القانوني للوساطة القضائية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٢٠.
٤١.أحمد محمد فرج الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء والتشييد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
٤٢.أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٤٣.شريف النجيحي، أحمد حمدان، المدخل لدراسة الوساطة في تسوية المنازعات، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، ٢٠١٧.
٤٤.خالد سليم، دليلك في الوساطة، كيف تكون وسيطا ناجحا، مؤسسة تعاون لحل الصراع، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٩.
٤٥.خيري عبد الفتاح البتانوني، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٢.

الأنظمة والقوانين:

٤٦.اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي تم توقيعها في ٢٠١٩/٨/٧
٤٧.التوجيه رقم ٢٠٠٨/٥٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والصادر في ٢١ مايو ٢٠٠٨ بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية
٤٨.القانون الاتحادي رقم ٤٠ل٢٠٢٣في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الاماراتي. الصادر في ٢٨-٩-٢٠٢٣م والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٩-١٢-٢٠٢٣م. والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٧٦٠ في٢٩-٩-٢٠٢٣م
٤٩.قرار وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف قرار رقم (٣٢) ل ٢٠٢٠، بتنظيم الوساطة في المسائل الجنائية المادة ١ الصادر بتاريخ ١١ /٣/ ٢٠٢٠ والمعول به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٣٠/٩/ ٢٠٢٠
٥٠.قانون إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها. رقم ٧ل ٢٠٠٠ والصادر في ٢٠٠٠/٤/٤ ونشر في الجريدة الرسمية بذات التاريخ وتم العمل به في ٢٠٠٠/١٠/١
٥١.قانون إنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والشخصيات الاعتبارية العامة طرفاً فيها بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧، الصادر ٢٠١٧/٢/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ وتم العمل به في ٢٠١٧/٢/٩.

٥٢.قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ ل ٢٠٠٨، والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها ٢١ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨. والذي تم العمل في الأول من أكتوبر لذات العام.

٥٣.قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ل٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٩. والمنشور بالجريدة الرسمية في عددها ٧في ٢٠١٨/٢/١٩. والذي عمل به بعد مرور ٣٠ يوم من تاريخ نشره. الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ ل ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/١٠

٥٤.قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية المؤقت رقم ٣٧ل ٢٠٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٤/١ والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٥٥.قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12لسنة ٢٠٠٦، الصادر في ٢٠٠٦/٢/٢ والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والذي نشر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦

٥٦.القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مراكز الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته، الصادر في ٢٠١٦/١٠/١٦، والذي عمل به بعد مور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية في عددها ٦٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠

٥٧.القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، الصادر في ٢٠٢١/٤/٢٩. والذي عمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٥٨.القانون الاتحادي في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الصادر في ٢٠٢٣/٩/٢٨. والذي عمل به بعد مرور ٩٠ يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في عددها ٧٦٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٩

٥٩.القانون رقم ١١ ل ٢٠١٨ الخاص بتنظيم، وإعادة الهيكلة، والصلح الواقي، والإفلاس.

٦٠.قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٨، والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢١ وتم العمل به في ١٩٩٤/٥/٢٢.

٦١.القانون الفرنسي رقم ٨٥٤ ل ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الثقة وتحديث الاقتصاد، والذي تم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٥/٧/٢٧.

٦٢.قانون الوساطة القطري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية المادة رقم ٣٣

٦٣.مشروع قانون الوساطة المصري ٢٠١٩

References:

1. jean-Philippe Tricoit,"Droit de la médiation et de la résolution amiable", Un panorama complet des règles de fonctionnement des dispositifs de règlement amiable,1re édition, Gualino, 2019.
2. Note d'orientation sur la médiation, Commission de l'arbitrage et ADR de la CCI, Paris
3. FAGET J, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logiques juridiques, Le Harmattan, 1997
4. https://2u.pw/Ttd6rtZ3
5. https://www.azdefaultlegalservices.com/financial/bankruptcy-mediation.htm